

بقلم: الأستاذ تقي الدين النهراني

الاحكام العامة في شرع الدستور الاسلامي

المادة ١ - العقيدة الاسلامية هي اساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شئ في كيانها او جهازها او محاسبتها، او كل ما يتعلق بها، الا يجعل العقيدة الاسلامية اساساً. وهي في نفس الوقت اساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شئ مما له علاقة بأى منهما الا اذا كان منبثقاً عن العقيدة الاسلامية -

المادة ٢ - يتبنى رئيس الدولة احكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين، واذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، واصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً -

المادة ٣ - لا يتبنى رئيس الدولة اى حكم شرعي معين في العبادات ماعد الزكاة والجهاد، ولا يتبنى اى فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الاسلامية **المادة ٤ -** جميع الذين يحملون التابعية الاسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات الشرعية -

المادة ٥ - لا يجوز للدولة ان يكون لديها اى تمييز بين افراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء او رعاية الشؤون او ما شاكل ذلك، بل يجب ان تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر والدين واللون او غير ذلك -

المادة ٦ - تنفذ الدولة الشرع الاسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الاسلامية سواء كانوا مسلمين ام غير مسلمين على الوجه التالي =
أ - تنفذ على المسلمين جميع احكام الاسلام دون اى استثناء -
ب - يتراحم غير المسلمين والمسلمين ولا يفترقون ولا يعبدون -

ج- المرتدون عن الاسلام يطبق عليهم حكم المرتدان كانوا هم المرتدين، فاذا كانوا اولاد مرتدين وولدوا غير مسلمين فيعاملون معاملة غير المسلمين حسب وضعهم الذي هم عليه من كونهم مشركين أو أهل كتاب -
د - يعامل غير المسلمين في أمور المطعومات والملبوسات حسب أديانهم ضمن ما تجيز الاحكام الشرعية -

هـ - تفصل امور الزواج والطلاق بين غير المسلمين حسب أديانهم، وتفصل بينهم وبين المسلمين حسب احكام الاسلام -

و - تنفذ الدولة باقى الأحكام الشرعية وسائر امور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات وبيانات ونظم حكم واقتصاد وغير ذلك على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين على السواء، وتنفذ كذلك على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الاسلام كما تنفذ على افراد الرعاية الا لسفراء والرسول ومن شاكلهم فيعاملون في تصرفاتهم حسب ما يجري الاتفاق عليه مع دولهم -

المادة ٧ - اللغة العربية هي وحدها لغة الاسلام وهي وحدها اللغة التي تستعملها الدولة -

المادة ٨ - الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد اذا توفرت فيه شروطه -

المادة ٩ - جميع المسلمين يحملون مسؤولية الاسلام، فلا رجال دين في الاسلام، وعلى الدولة ان تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين -

المادة ١٠ - حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلى للدولة -

المادة ١١ - الكتاب والسنة وجماع الصحابة والقياس هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية - ولا يجوز ان يؤخذ التشريع من غير هذه الأدلة -

المادة ١٢ - الاصل براءة الذمة، ولا يعاقب احد الا بحكم محكمة ولا يجوز تعذيب احد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب - بقية مضمون ٥٢